كتاب
الطلاق

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الطلاق

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول
فى طلاق السنة والبدعة

أخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض فى زمان رسول الله ﷺ قال عمر : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : **«مرة فليراجعها ثم ليمسكنها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس ، وذلك العدة التى أمر الله أن تطلق / لها النساء»**. ١٩٤/ب

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن [ابن](١) جريج قال: أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع عبد الله بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال : كيف تري فى رجل طلق امرأته حائضًا ؟ فقال ابن عمر : طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضًا فقال النبى ﷺ : « **مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك** » قال ابن عمر : وقال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [النساء : ١] فى قبل عدتهن أو لقبل عدتهن. شك الشافعى .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مسلم ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : أنه كان يقرؤها كذلك .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقرأ : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن » .

هذه الروايات أخرجها فى كتاب «إباحة الطلاق» ، وعاد أخرجه فى كتاب «اختلاف الحديث » عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، عن أبى الزبير : أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ؛ كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضًا ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ : عن ذلك ، فقال رسول الله « **مره فليراجعها** » فردها علىّ ولم يرها شيئًا فقال: «**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك** » .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة وهو سهو من الناسخ ، وقد أثبتناه من مسند الشافعى ص١٩٣.

وأخرج الشافعى فى كتاب «اختلاف الحديث» أيضًا عن مالك ، عن نافع ، عن
١٩٥/أ ابن عمر : أنه / طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « **مره فليراجعها** » فردها على ولم يرها شيئًا.

وأخرج فى كتاب «اختلاف الحديث» أيضًا الرواية الأولى بطولها .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة [١] .

أما مالك : فأخرج الرواية الأولى .

وأما البخارى : فأخرج الأولى عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك ، وعن حجاج بن منهال ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهى حائض ، فأتى عمر النبى ﷺ فذكر له ، فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها ، قلت : فهل عد ذلك طلاقًا ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك؛ وذكر الأولى عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله : أنه طلق امرأته وهى حائض . وعن هارون بن عبد الله ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج . وذكر الرواية الثانية وقال: فى قبل عدتهن. ولم يشك .

وأما أبو داود : فأخرج الأولى عن القعنبى ، عن مالك ؛ وعن القعنبى عن يزيد ابن إبراهيم ، عن ابن سيرين مثل رواية البخارى .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد بن يزيد ، عن أيوب بن سيرين مثل البخارى .

وأما النسائى : فأخرج الأولى عن عبيد الله بن سعيد السرخسى ، عن القطان، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١٩٥/ب وأخرج الشافعى عن محمد بن إسماعيل / بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن

---

[١] مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢/ ٥٧٦ (٥٣)، والبخارى فى الطلاق (٥٢٥١، ٥٢٥٢)،ومسلم فى الطلاق (١/١٤٧١ ، ٢ ، ١٤) ، وأبو داود فى الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨٤) ، والترمذى فى الطلاق واللعان (١١٧٥) ، والنسائى فى النكاح ٦/ ١٣٧، ١٣٨ .

تميم، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، هؤلاء جميعا لم يخرج منهم ذكر القراءة ، إلا مالك فإنه أخرج الرواية الآخرة إسنادًا ولفظًا .

وقال مالك : يعنى بذلك أن يطلق فى كل طهر مرة .

«الحيض» : معروف ، وامرأة حائض إذا رأت الدم المعتاد حاضت المرأة تحيض وهى حائض وحائضة أيضًا ، وليس بالكثير ، وقد تقدم بيان ذلك فيما سبق مستوفى. «والطلاق» : مصدر طلقت المرأة بالفتح ، تطلق طلاقًا فهى طالق . قال الأخفش : لا يقال: طلقت بالضم . وطلقتها تطليقًا شدد للكثرة ، ورجل مطلاق : كثير الطلاق للنساء . ومعنى الطلاق : التخلية ، ومنه أطلقت الأسير كأن المرأة فى أسر الرجل ، فإذا طلقها فقد خلى سبيلها ، وكذلك أطلقت الناقة من عقالها ، إلا أنهم خصوا المرأة بالتطليق فى الاستعمال ، وغيرها بالإطلاق .

«والمراجعة» : أن يعيد الرجل زوجته إلى نكاحه إن كان يملك ذلك منها وهو أن يكون قد بقى له من الثلاث بعضها ولم تنقض العدة ، وستجىء أحكام الرجعة فى كتابها . «والعدة» : فعلة من العد والإحصاء ، كأن المعتدة تعد أيامها التى إذا انقضت حلت للأزواج . قال الجوهرى : وعدة المرأة أيام أقرائها وفى إطلاقه نظر ؛ فإن العدة قد تكون بالأشهر والحمل . «وقُبُل الشىء» : أوله وحقيقة ما أقبل منه ، والمعنى: فطلقوهن مستقبلات عدتهن ؛ لأنه إذا طلقها وهى حائض احتاجت أن تبتدئ العدة من أول الطهر على ما سيجىء بيانه فى ذكر المذهب . وفى رواية : «فى قبل عدتهن»، وفى أخرى : «لقبل عدتهن» ، وهذه اللام / هى التى فى لست خلون ولخمس بقين ١٩٦/أ
وهى لام التخصيص وفيها معنى الظرفية كأنه قال : فطلقوهن فى استقبال عدتهن ، وكان الطلاق مخصوص بقبل العدَّة .

أما «فى» : ففائدتها الظرفية إلا أن اللام يشير ظاهرها إلى أن الطلاق مقترن بأول مدة العدة ، وأما «فى» فلا تقتضى ذلك ؛ لأنه لابد أن يكون قد ذهب من المدة شىء حتى يصح أن تكون ظرفًا . وقوله : « **فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء** » بيان أن الأقراء التى تعتد بها هى الأطهار دون الحيض؛ لأنه قال: يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر عقب الطهارة بقوله : « **فتلك العدة** » فكانت مضافة إلى الطهر لا إلى الحيض ؛ ولأنه قد أنكر عليه لما طلق فى حالة الحيض فكيف كان ينكر عليه ما هو جائز له ؟ ويوضح ذلك قوله : « **ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق** » فدل على أن الطهر هو المعتد به فى الأقراء .

وقوله : «أرأيت إن عجز واستحمق» : يريد العجز عن تطليقها فى الوقت المسنون للطلاق . «واستحمق» : أكثر ما يروى بضم التاء على ما لم يسم فاعله ، يعنى: أن الناس استحمقوه وعدوه أحمق ؛ حيث وضع الشىء فى غير موضعه ، والمعروف بفتح التاء على أن الفعل له : أى تكلف الحمق بما فعله من الطلاق وامرأته حائض، وأمثلته قولهم : استنوق الجمل إذا صار يشبه الناقة ، وفى الكلام محذوف تقديره: أرأيت إن عجز وصار أحمق يسقط عجزه وحمقه عنه الطلاق وأن ذلك هل يقوم له عذرًا حتى يعتد بتطليقه .

«والمجامعة» : مفاعلة من الجمع بين الشيئين أو الأشياء ، واستعمالها فى الوطء استعمال خاص ؛ لأن المجامعة تقع على جمع أنواع ، لكن الاستعمال خصصه باجتماع خاص على هيئة خاصة حتى صار كأنه موضوع بإزائه / لا يدل على غيره ، ١٩٦/ب
فإذا أطلقت لفظة المجامعة لم يفهم منها إلا الوطء ؛ إلا أن تكون القرائن تدل على خلاف ذلك . وقوله : «ولم ير التطليقة شيئًا » : ظاهره أنه لم يعتد به عليه ، وهذا لا قائل به من الأئمة ؛ إلا ما حكى عن الشيعة من أن الطلاق لا يقع فى الحيض ، ويحتمل أن يكون قوله : «لم يرها شيئًا» : يعنى أنه لم ير التطليقة شىء يمنع من الرجعة التى أمره أن يردها إلى نكاحه . وحكى عن الشافعى أنه حمل هذا اللفظ على أنه لم يرها شيئًا صوابًا غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ؟ ولا يؤمر بها الذى طلقها طاهرًا ، كما يقال للرجل أخطأ فى فعله أو أخطأ فى جوابه : لم يصنع شيئًا ، أى لم يصنع شيئًا صوابًا .

وفى رواية الشافعى : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، فذكر طهرين بينهما حيضة ؛ وإنما منعه من طلاقها فى الطهر الأول لئلا تطول عليها العدة ؛ لأن المراجعة لم تكن تنفعها حينئذ فوجب عليه أن يجامعها فى الطهر لتحقق معنى المراجعة فإذا جامعها لم يكن له أن يطلقها فى طهر جامعها فيه ؛ لأنه طلاق بدعة ، ولأنه قبل أن يمس ، على أن أكثر رواة هذا الحديث عن ابن عمر إنما قالوا : « **ثم ليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق** » ولم يذكروا إلا طهرًا واحدًا ؛ وهذه الزيادة إنما رواها عنه نافع وسالم من طريق الزهرى .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الطلاق على أربعة أضرب :

الأول : واجب وهو طلاق المولِى إذا انقضت مدة الإيلاء وجب عليه الفيئة

والطلاق .

والثانى : طلاق محظور : وهو طلاق المرأة / وهى حائض ، وفى طهر قد جامعها فيه ؛ بدليل قوله فى الحديث : « **وإن شاء طلقها قبل أن يمس** » . ١٩٧/أ

والثالث: طلاق مكروه : وهو طلاق المرأة المرضية الصالحة .

والرابع : طلاق مستحب : وهو أن تكون عشرة الزوج والزوجة غير مستقيمة ولا التئام بينهما فيستحب لهما الفراق . والمراد فى هذا الحديث الطلاق الثانى وهو المحظور.

والطلاق على اختلاف أنواعه متى أضيف إلى الزوج وقع سواء كان محظوراً أو واجبًا أو مكروها أو مستحبًا ، وإلى ذلك ذهب عامة الفقهاء ، وقد حكينا ما ذهبت إليه الشيعة من أن الطلاق فى الحيض لا يقع ؛ أخذًا بقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] والعدة لا يُعتد بها فى زمان الحيض .

قال الشافعى : فى أمر النبى ﷺ ابن عمر أن يراجع امرأته دليل على أنه لا يقال له راجع إلا من قد وقع عليه طلاقه لقوله تعالى فى المطلقات : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يقل هذا فى ذوات الأزواج ، وأن معروفا فى اللسان أنه إنما يقال للرجل : راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته .

قال : وفى حديث أبى الزبير شبيه به ، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به . قال : وقد وافق نافعًا غيره من أهل الثبت فى الحديث، فقيل له : أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة؟ قال : فمه وإن عجز ، يعنى أنها حسبت . وقد اتفق العلماء على انقسام الطلاق إلى سنى وبدعى :

فالبدعى : هو الطلاق المحرم انشاؤه وإن وقع . والسنى لا تحريم فيه ، ثم البدعى إنما يتعلق تحريمه بالمدخول بها ؛ فأما غير المدخول بها فلا ، وكذلك إذا لم تسأل المرأة الطلاق ، فأما مع / سؤالها فليس ببدعة . ١٩٧/ب

وأما طلاق السنة : فهو أن يطلقها وهى طاهر، قال الشافعى : فبين ـ والله أعلم ـ فى كتاب الله جل ثناؤه بدلالة سنة رسول الله ﷺ أن السنة فى المرأة المدخول بها التى تحيض دون سواها من المطلقات أن تطلق لقبل عدتها وذلك أن حكم الله أن العدة على المدخول بها، وأن رسول الله ﷺ إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضتها التى يكون لها حيض وطهر . قال: وطلاق السنة فيها : أن يطلقها طاهرًا من غير جماع فى الطهر

الذى خرجت من حيضه .

وأما قوله : « **مره فليراجعها** » فإن هذا أمر مستحب ولا يجب عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك : يلزمه أن يراجعها .

والمستحب أن يطلقها واحدة ليأمن الندم على الطلاق الثلاث ، ولا بينة عند الشافعى فى تفريق الطلاق ؛ بل سواء طلقها واحدة أو ثلاثًا لكن بشرط أن تكون فى حال طهر ؛ لكن الأولى أن يفرق الطلاق ، وروى ذلك عن عبد الرحمن بن عوف والحسن بن على والشعبى وابن سيرين وإسحاق وأبى ثور ، وفى إحدى الروايتين عن أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة : جمع الثلاث بدعة محرم ؛ إلا أبا حنيفة يجوز عنده أن يطلقها واحدة ويراجعها ثم يطلقها أخرى ثم يراجعها ، ثم يطلقها الثالثة ، وقال أهل الظاهر والشيعة : الثلاث محرمة ، فإذا واقعها لم يقع منها شىء ، ومنهم من قال: يقع منها واحدة . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ؛ أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

١٩٨/أ هكذا روى الشافعى هذا الأثر فى كتاب «اختلاف / الحديث» عقيب الحديث الذى قبله، وهو صريح فى صحة وقوع الطلاق على الحائض . ونافع أخبر بحال ابن عمر من غيره . وإذا اعتبرت روايات حديث طلاق ابن عمر وجدت الجماعة قد أخرجوه وذكروا الاعتداد بالطلقة عليه وأنها حسبت من طلاق زوجته . كذا فى سياق روايات الحديث على اختلاف ألفاظها .

* * *

الفصل الثانى
فى ألفاظ الطلاق

وفيه فرعان :

الفرع الأول :فى الصريح والكناية

أخبرنا الشافعى : أخبرنا محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن على بن السائب، عن نافع ، عن عجير بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : إنى طلقت امرأتى البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « **والله ما أردت إلا واحدة ؟**» فقال رُكانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن على ابن السائب ، عن نافع ، عن عجير بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركانة : « **والله ما أردت إلا واحدة ؟**» فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى [1] .

أما أبو داود فأخرجه عن ابن السرح ،وإبراهيم بن خالد الكلبى فى أخرين عن محمد بن إدريس الشافعى بإسناده ولفظه . وعن سليمان بن داود ، عن جرير بن حازم عن / الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده . قال ١٩٨/ب
أبو داود : هذا أصح من حديث ابن جريج : أن ركانة طلق زوجته ثلاثًا ؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع مولى النبى ﷺ عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأما الترمذى : فأخرجه عن هناد ، عن قبيصة ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير ابن سعيد ، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال : أتيت النبى ﷺ فقلت: يار سول الله ، إنى طلقت امرأتى البتة ، فقال : « **ما أردت بها ؟**» قلت :

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٠٦ ، ٢٢٠٨) ، والترمذى فى الطلاق واللعان (١١٧٧) .

واحدة ، قال : « **آلله ؟**» قلت : آلله ، قال : « **فهو ما أردت** » . قال الترمذى : هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه .

البتة : من البت : القطع ، تقول : بته يبته وتبته ، وإذا فعل ذلك بته ، ولا أفعله البتة ، يقال لكل أمر لا رجعة فيه ؛ وهو منصوب على المصدر .

وقوله فى رواية الترمذى : « آلله ؟ فقلت » آلله . أى: بالله ما أردت إلا واحدة، فقال: بالله ما أردت إلا واحدة ، وحرف القسم قد يحذف من الاسم المقسم به، وفيه مذهبان : النصب باتصال الفعل المضمر تقول : الله لأفعلن ؛ والجر بالحرف المحذوف، تقول: آلله لأفعلن ، وهمزة الله فى الحالين مفتوحة مقطوعة ، وقد عوضوا من حرف القسم فى اسم الله خاصة همزة الاستفهام فقالوا : آلله لأفعلن بالمد .

هذا الحديث يتضمن دلالتين :

إحداهما : جواز وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة.

والثانية : أن كنايات الطلاق يرجع فيها إلى نية الحالف .

أما الأولى : فإن الرجل إذا طلق زوجته بصريح اللفظ أو بكنايته مع النية ثلاثًا وقع طلاقه ثلاثا كما صرح أو كما نوى ، وبه قال مالك ؛ وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأهل الرأى وقال أحمد : إذا نوى بصريح اللفظ / الطلاق أو أكثر من ١٩٩/أ
واحدة لا يقع إلا واحدة ؛ وقال الثورى وأصحاب الرأى أيضًا : يجوز إرادة الثلاث بالكناية . ولو أراد بها اثنتين لم يقع إلا واحدة بائنة ؛ ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبى ﷺ لما استحلف ركانة على ما نوى ، ولو لم تكن الثلاث تقع لما استحلفه وديَّنه . وفيه دليل على أن الطلاق الثلاث مباح وليس ببدعة ؛ لأن النبى ﷺ سأله عن نيته ولم ينكر عليه فعله .

وأما حكم كنايات الطلاق فإن ألفاظها كثيرة : وهى كل لفظة محتملة ، إما جلية كقولك : خلية وبرية وبتة ؛ وإما خفية ولا تتم إلا بتقدير استعارة وإضمار كقولك : الحقى بأهلك ، وحبلك على غاربك ، وكقوله : اعتدى واستبرئى وغير ذلك من ألفاظ الكنايات ، والمقصود بالذكر ها هنا : هو قوله البتة وهى من جملة ألفاظ كنايات الطلاق ؛ والكناية لا يقع بها الطلاق مطلقًا ؛ إلا إذا نوى الطلاق.

وهذا الحالف لما قال : إنى طلقت امرأتى البتة ولم أرد إلا واحدة، دينه النبى ﷺ وليس الحلف شرط فى ذلك ؛ وإنما فعله استظهارًا وتأكيدًا ، فلما حلف ما أردت إلا

واحدة قبل منه وأوقع عليه طلقة رجعية وردها إليه.

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني المطلب بن حنطب ؛ أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال: قلت: قد فعلت ، قال: فقرأ : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦] ما حملك على ذلك ؟ قال: قد فعلت ، قال: أمسك عليك امرأتك ؛ فإن الواحدة / تبت (١). ١٩٩/ب

قول عمر : «ما حملك على ذلك ؟ » كأنه تقريع ، وتوبيخ له على فعله وتطليقه، هذا هو ظاهر اللفظ ، ألا ترى أن الإنسان إذا أقدم على فعل فأخطأ فيه يقال له توبيخًا وتقريعًا : ما حملك على ذلك ؟ وفيه استعلام عن الحامل له على ذلك والباعث على الإقدام على فعله .

قال الشافعي : معنى مسألة عمر المطلب ما حملك على ذلك ؟ يرددها ، والله أعلم، ما أردت بذلك ، وقول المطلب : قد فعلت : يعني ، والله أعلم، أي خرج مني بلا نية ، وفي حديث الليث بن سعد ما يبين أن معنى قول عمر ما وصفت. قال الشافعي : فلما أخبره أنه لم يرد به زيادة على عدد الطلاق ألزمه واحدة ؛ لأنه يدين في قوله . قال الشافعي : وقوله : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [النساء : ٦٦] لو طلق فلم يذكر البتة لكان خيرًا لهم إذ كانت كلمة محدثة ليست في أصل الطلاق تحتمل صفة جعلها للطلاق وزيادة في عدده ، فنهاه عن المشكل من القول ولم ينه عن الطلاق ، وهو لا يحلفه على ما أراد إلا ولو أراد أكثر من واحدة ألزمه ذلك .

وقول عمر :«أمسك عليك امرأتك »: أي راجعها ولا تفارقها فإن ذلك لك . وقوله: فإن الواحدة تبت : تريد أن الواحدة يجوز أن يطلق عليها البتة .

قال الشافعي رضي الله عنه : ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء : الطلاق والفراق والسراح ، فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسمًا من هذه الأسماء لزمه إطلاقه، وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول: كان مخرج كلامي به على أني نويت به طلاقًا ، وهو ما أراد من عدد الطلاق . والله أعلم.

(١) البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق (١٥٠٠٧).

أخبـرنا الشافعى : أخبـرنا سفيـان ، عن عمرو بن دينار ، عن عـبد الله بن أبى
٢٠٠/أ سلمة/ عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب قال للتوأمة مثل قوله للمطلب[١] .

هذا الحديث أخرجـه الشافعى تاليًا للحديث الذى قبله فى كـتاب أحكام القرآن ؛ تأكيدًا لما ذهب إليـه من الحكم بأن البتة من كنايات الطلاق ، وأنها تحتـاج إلى نية حتى يقع بها الطلاق كما شرحناه فيما سبق .

وقد أخرج الشافعى ، عن الثقة ، عن الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسـار : أن رجلا من بنى زريق طلق امرأته البتة فقـال عمر : ما أردت بذلك؟ قال : أترانى أقيم على حـرام والنساء كثير ، فأحلفه فـحلف . قال الشافعى : أراه فردها عليه . وهذا هو حديث الليث الذى أشار إليه الشافعى فى حديث المطلب بن حنطب قبله .

وأخبرنا الشـافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمـر ؛ أنه قال فى الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما [٢] .

«الخلِّية» : فعـيلة بمعنى مفـعولة من خليت الشىء من يدى أخليـته إذا تركـته ، والأصل فيـه الناقة إذا أطلقـت من عقالهـا ، يقال لهـا : الخلية ؛ لأنه خُلِّىَ عـنها ، ويجـوز أن يكون من قـولهم : أنا منك خـلاء : أى براء . وأما «البـرية» : فـإنه من البراءة: وهى الخلاص من الشىء تقول : أنا منك برىء ، وهى برية .

وأخرج الشافـعى هذا الحديث فى «خلاف مالك» إلزامًا له فى خـلاف ابن عمر ، فإنه يفـرق بين المدخول وغيـر المدخول بهـا ، ومالك يفرق بينهـما فيـدينه فى التى لم يدخل بها.

والذى ذهب إليه الشـافعى : أن هذين اللفظين من ألفـاظ كنايات الطلاق التى لا تقع إلا بالنية ، والعدد ما أراده ونواه إن واحدة فواحدة ، وإن اثنتين فاثنتين ، وإن ثلاثا
٢٠٠/ب فثـلاثا . وقال مـالك : الكنايات الظاهرة كـقوله : / أنت برية وبتـة وحرام يقع بـها الثلاث سواء نوى الثـلاث أو لم ينو ؛ إلا أن يكون غير مدخول بهـا فيقبل قوله فـيما نوى. وقال أبو حنيفة : الكنايات بوائن ؛ إلا قوله : اختـارى إن نوى بها واحدة كانت واحدة ، وإن نوى ثلاثًا كان ثلاثًا ،وإن نوى ثنتين وقع واحدة ، ولا يقع بها طلقتان .

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق (١٥٠٠٨) .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢/ ٥٥٢ (٧).

وقد أخرج الشافعى فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن الحكم عن إبراهيم؛ أن عليا ـ كرم الله وجهه ـ قال فى الخلية والبرية والحرام : ثلاثًا ثلاثًا .

وفيما بلغه عن محمد بن يزيد ، ومحمد بن عبيد وغيرهما ، عن إسماعيل، عن الشعبى ، عن عياش بن عدى الطائى قال: أشهد أن عليًا جعل البتة ثلاثًا (١) .

قال الشافعى : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على ـ كرم الله وجهه ـ .

وقد أخرج الشافعى قال : أخبرنا مالك : أنه بلغه أنه كُتِبَ إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر إلى عامله : أن مره أن يوافينى فى الموسم ، فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت إذ لقيه رجل فسلم عليه، فقال : من أنت ؟ فقال : أنا الذى أمرت أن يجلب عليك ، فقال : أنشدك برب هذا البيت ، هل أردت بقولك : حبلك على غاربك الطلاق ؟ فقال الرجل : لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك ، أردت الفراق ، قال عمر : هو ما أردت(٢) .

قال الشافعى : بهذا نقول ، وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم يحكم به طلاقًا حتى يُسأل قائله ؛ إن كان أراد طلاقًا فهو طلاق ، وإن لم يرد لم يكن طلاقًا.

وقال الشافعى : وذكر ابن جريج ، عن عطاء ؛ أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فقال لعلى ـ كرم الله وجهه : انظر بينهما، فقال له : ما أردت ؟ فجحد أن يكون أراد طلاقًا ، فأراد أن يستحلفه بين الركن والمقام، فأقر أنه أراد الطلاق / فأمضاه عليه ثلاثًا (٣) . ٢٠١/أ

قال : وذكر عن الحسن ، عن على مثله .

وأخرج الشافعى فيما حكى عن العراقيين ، عن أبى يوسف ، عن أشعث بن سوار، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال فى الحرام : إن نوى يمينًا فيمين ، وإن نوى طلاقًا فطلاق وهو وما نوى من ذلك .

قال الشافعى : إذا قال لامرأته : أنت على حرام ، فإن نوى طلاقًا فهو طلاق ،

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق (١٥٠١٦، ١٥٠١٧).

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢/ ٥٥١ (٥).

(٣) البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق (١٥٠١١).

فهو ما أراد من عدده ، وإن لم يرد طلاقًا فليس طلاقًا ، ويكفر كفارة اليمين قياسًا على الذى يحرم أمته ، فيكون عليه فيها الكفارة . وقال فى كتاب الرجعة : فإن أراد طلاقا ولم يرد عددًا فهى واحدة ويملك الرجعة ؛ وإن قال : أردت تحريمها بلا طلاق لم تكن حراما ، وكانت عليه كفارة يمين . والله أعلم .

الفرع الثانى : فى التفويض والتخيير

أخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : إذا ملَّك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت ؛ إلا أن يناكرها الرجل فيقول : لم أرد إلا تطليقة واحدة، فيحلف على ذلك ، فيكون أملك بها ما كانت فى عدتها .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ إسنادًا ولفظًا (١) .

قوله : «ملك امرأته» : يريد فوض طلاقها إليها فملكها ما لم يكن فى ملكها. وقوله: «فالقضاء ما قضت» : يريد أن حكم الطلاق مرجوع فيه إلى قولها متى أوقعت الطلاق وقع كما كان إلى الزوج . وقوله : «إلا أن يناكرها» : يريد يخالفها فيما ملكها من عدد الطلقات وإيقاعه .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن التفويض تمليك لها ، وقيل : إنه توكيل كتوكيل الأجنبى وينبنى عليه أنها لو طلقت نفسها فى مجلس آخر لا على الاتصال لم يجز / ٢٠١/ب إن جعلناه تمليكًا ، وإن جعلناه توكيلاً جاز . وألفاظ التفويض منها صريح ولا يحتاج إلى نية ، ومنها كناية يَحتاج إلى النية ، فإذا قال : طلقى نفسك فقالت : طلقت نفسى وقع الطلاق ، وإذا قال : اختارى نفسك فقالت : اخترتك لم يقع عليها شيئًا ، وبه قال ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعامة الفقهاء .

وحكى عن على وزيد فى إحدى الروايتين : أنه يقع بالاختيار طلقة رجعية ، وإليه ذهب الحسن وربيعة ؛ فأما إن اختارت نفسها ونويا الطلاق وقع لأنه كناية ؛ وإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع ، وإن نويا جميعا عددًا وقع ما نوياه واتفقا عليه ، فإن اختلفا فى العدد وقع الأقل ، وإن نويا واحدة كانت رجعية ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نية المرأة ، فإذا نوى الزوج الطلاق وقع واحدة ، وإن نوى ثلاثًا لم يقع إلا واحدة . وقال مالك : إذا نوى الطلاق وقع

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢/ ٥٥٣ (١١).

الثلاث إن كانت مدخولا بها ؛ وإن لم يكن مدخولا بها قبل منها أنها أرادت واحدة أو اثنتين .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد : أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبى عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد بن ثابت: ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى، فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر ، فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ؛ فإنما هى واحدة وأنت أملك بها .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ إسنادًا ولفظًا (١) . وأخرج الشافعى هذا الحديث والذى قبله فى كتاب «اختلاف مالك» ، وهو مؤكد للحديث الذى قبله .

وأخرج الشافعى فيما بلغه عن أبى معاوية ويعلى / عن الأعمش ، عن إبراهيم ، ٢٠٢/أ
عن مسروق : أن امرأة قالت لزوجها : لو أن الأمر الذى بيدك بيدى لطلقتك ، فقال: قد جعلت الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثًا ، فسأل عمر عبد الله عن ذلك ، فقال: هى واحدة وهو أحق بها ، فقال عمر : فإنى أرى ذلك .

قال الشافعى : بهذا نقول : إذا جعل الأمر إليها ثم قال : لم أرد إلا واحدة فالقول قوله وهى تطليقة يملك الرجعة ، وهم يخالفون فيها فيجعلونها واحدة بائنة.

وقال الشافعى فيما بلغه عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، ومغيرة عن إبراهيم ، عن عبد الله فى الخيار : إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها. قال: وهكذا نقول وهم يخالفونه ، ويرون الطلاق فيه بائنًا.

وقال فيما بلغه عن شريك ، عن أبى حصن ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق، عن عبد الله قال : إذا قال الرجل لامرأته : استلحقى أهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهى تطليقة وهو أحق بها ؛ وبهذا نقول إذا أراد الطلاق ، وهم يخالفونه ويزعمون أنها تطليقة بائنة .

وقال الشافعى فيما بلغه عن عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبى ليلى ، عن طلحة، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء . قال الشافعى : وهم يخالفونه فى عامة الطلاق فيجعلونه بائنا ؛ وأما نحن فنجعل الطلاق كله يملك فيه الرجعة إلا طلاق الخلع .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢/ ٥٥٤ (١٢).

وقال الشافعى عن ابن علية ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسدى، عن زادان ، عن على قال فى الخيار : إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها . فلسنا ولا إياهم نقول بهذا القول ، أما نحن فنقول : إن اختارت زوجها فلا شىء.

ويروى عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقًا(١) .

* * *

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦٢) ،ومسلم فى الطلاق (١٤٧٧/ ٢٤ ـ ٢٨) .

obeikandl.com

الفصل الثالث
فى الطلاق قبل الدخول

أخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن بكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى ، فسأل أبا هريرة وعبد لله بن عباس فقالا : لا نرى أن ينكحها حتى تزوج زوجًا غيرك ، فقال : إنما كان طلاقى إياها واحدة، فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك بالإسناد وذكر الحديث إلى آخره .

وأخبرنا الشافعى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن معاوية ، عن أبى عياش الأنصارى ؛ أنه كان جالسًا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءها محمد بن إياس بن بكير فقال : إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها ، قال عبد الله بن الزبير : إن هذا الخبر ما لنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهب فسألها ، فقال ابن عباس لأبى هريرة : أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك .

أخرج الرواية الأولى فى كتاب «الطلاق» ، والروايتين الأخرتين فى كتاب «أحكام القرآن» . وقد أخرج مالك الثلاث فى الموطأ [١] .

وأخرج أبو داود عن أحمد بن صالح ، ومحمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن محمد بن إياس : أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثًا ، فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره / قال أبو داود : ورواه مالك ، عن يحيى بن سعيد وذكر إسناد مالك ونحو لفظه[٢] . ٢٠٣/أ

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢/ ٥٧٠ (٣٧، ٣٩).

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢١٩٨) .

قوله : «أرسلت من يدك ما كان لك من فضل» : يريد به أن له ثلاث تطليقات، فإذا طلقها جميعها لم يبق له شيء يملكه ، وإذا طلق واحدة أو اثنتين بقى له تمام الثلاث. وقوله : «الواحد تبينها»: أى تفرق بينها وبين الزوج بوقوعها عليها ؛ فإن غير المدخول بها تبينها الواحدة . والإبانة فى الطلاق : هو أن لا يبقى للزوج إلى المرأة رجعة إلا بنكاح جديد إن لم يكن الطلاق ثلاثًا ، وقد بانت المرأة منه تبين إذا انفصلت عنه فإن الطلاق ينقسم إلى رجعى وبائن : فالرجعى: يجوز له أن يعيدها إلى نكاحه بغير تجديد عقد . والبائن: لا يصح إلا بعقد جديد .

وقوله : «والثلاث تحرمها»: يريد أنه لا يمكنه إعادتها برجعة ولا تجديد عقد، وأن نكاحها عليه حرام حتى تنكح زوجًا غيره ثم يطلقها الثانى طلاقًا تبين به منه أو يموت عنها ثم يجدد عليها الأول العقد ، وهذا هو المذهب ، وسواء فيه المدخول بها وغير المدخول بها عند الشافعى .

قال الشافعى : قال الله عز وجل : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالقرآن ـ والله أعلم ـ يدل على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نعمان بن أبى عياش الزرقى ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يمسها ؟ قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاصّ الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره .

٢٠٣/ب هكذا أخرجه فى كتاب «الطلاق» / وعاد أخرجه فى كتاب «أحكام القرآن» بالإسناد واللفظ .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد واللفظ(١) ، وقد خالف مالكًا فيه يحيى بن سعيد القطان ، ويزيد بن هارون ، وعبدة بن سليمان فرووه عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله ، عن عطاء بن يسار دون ذكر النعمان بن أبى عياش فى إسناده . وقال مسلم بن الحجاج إدخال مالك النعمان فى هذا الإسناد وهم منه ، قال:

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢/ ٥٧٠ (٣٨) .

والنعمان أقدم سنًا من عطاء بن يسار .

قوله : «إنما طلاق البكر واحدة» : يريد بالبكر غير المدخول بها ؛ فإن البكر والثيب فى هذا الحكم سواء ، وإنما الاعتبار بالدخول وعدمه لا بالبكر والثيب .

وقوله : «إنما أنت قاص»: أى لا علم لك بالفتوى ؛ إنما تقص أحاديث وقصص. وهذا الحديث مؤكد لما قبله .

وقد أخرج الشافعى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب، عن ابن قسيط ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ؛ أنه قال فى رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، فقال أبو بكر: أتطلق امرأة على ظهر الطريق ؟ قد بانت من حين طلقتها التطليقة الأولى .

وحكى الشافعى عن بعض العراقيين أنه قال : بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت ذلك . والله أعلم .

* * *

obeikandl.com

الفصل الرابع
فى طلاق الثلاث

أخبـرنا الشافـعى : أخبـرنا مسلم وعـبد المجـيد [عن](١) ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عـباس : إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله تجعل واحدة وأبى بكر ؛ وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم .

هذا حديث حسن صحيح ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى(٢) .

٢٠٤/أ أما مسلم : فـأخرجه عن إسحاق / بن إبراهـيم ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج؛ وعن محـمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جـريج بالإسناد ؛ وقال : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحـدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم .

وأما أبو داود : فأخرجه عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج؛ وعن محـمد بن عبـد الملك بن مروان ، عن أبى النعـمان ، عن حـماد بن زيد ، عن أيوب، عن غير واحد ، عن طاوس ؛ أن أبا الصهـباء قال لابن عباس : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جـعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرًا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عـهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرًا من إمارة عمر ؛ فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهن .

وأما النسائـى : فأخرجه عن سليمـان بن سيف (٣) ، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج بـالإسناد قال : ألم تعلم أن الثـلاث . . وذكر الحـديث ، وقال فيـه : ترد إلى الواحدة ، قال : نعم .

إنما : كلمة مركبة من «أن» التى للتحقـيق والتأكيد ، و«ما» الكافة ، ويحصل من مجمـوعهما حصر الحكم على الشىء والشـىء على الحكم ، تقول : إنما القائم زيد ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من مسند الشافعى ص١٩٢ .

(٢) مـسلم فى الطـلاق (١٤٧٢/١٦) ،وأبو داود فى الطلاق (٢١٩٩/ ٢٢٠٠) ،والنـسائى فـى الطلاق ١٤٥/٦ .

(٣) فى المخطوطة :« سليمان بن يوسف» ، والصحيح : «سليمان بن سيف» كما فى النسائى ١٤٥/٦ .

وإنما زيد القائم ، فحصرت القيام على زيد ، وزيدًا على القيام، وها هنا قد حصر الثلاث على الواحدة ؛ وإذا كانت الألف التى فى إنما لامها الأصلية وحدها كانت الجملة إخبارًا تقديرها : أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ كذا وكذا ، وليس الغرض من قول أبى الصهباء الإخبار ؛« إنما »غرضه الاستفهام بمعنى التقرير والتثبيت؛ ونزل على ذلك أمران :

أحدهما : قوله فى آخر الحديث : فقال ابن عباس : نعم ، ونعم لا تكون جواب اخبار؛ لأن الخبر لا يحتاج / إلى جواب ؛ وإنما يحتاج إلى الاستفهام . ٢٠٤/ب

والثانى : أن باقى روايات الحديث مصدرة بالاستفهام ، قال مسلم : أتعلم، وقال أبو داود : أما علمت ، وقال النسائى : ألم تعلم ، فدل على أن الغرض الاستفهام ، فتكون الهمزة التى فى أول «إنما» همزة ممدودة ، فالهمزة هى الأصلية ، والمد عوضٌ عن همزة الاستفهام ؛ فإن همزة الاستفهام إذا دخلت على همزة أصلية يجوز فيها تحقيق الهمزتين والتليين والمد فيكون التقدير: أإنما .

«والثلاث» : يريد بها الطلقات الثلاث . وقوله : «تجعل واحدة» : يريد أنها لا تقع منها إلا واحدة ويلغى الثنتان ؛ وفى رواية الشافعى ومسلم والنسائى وإحدى روايتى أبى داود لم يتعرضوا لذكر المدخول بها ولا غيرها ، إنما أطلقوا ، وقد خصصها أبو داود فى روايته الثانية ، وهى المراد ؛ لأن المدخول بها لا اختلاف أن هذا الحكم لا تعلق له به ، وإنما جاز حذف هذا التخصيص ؛ لأن المعنى مفهوم عندهم ، فإذا أطلقوا اللفظ صرفه السامع إلى ما عنده من الغرض المفهوم .

والفرق بين قول مسلم : «أتعلم» وبين قول أبى داود : «أما علمت» وقول النسائى: «ألم تعلم» ، أن قول مسلم : أتعلم ، أكثر ما يطلق هذا اللفظ فى استفهام من لا يكون المستفهم قد علم أن المستفهم عالمٌ بما سأله عنه ، فيكون متوقفًا فى أمره فيسأله ليعلم حقيقة الأمر عنده ، هل يعلمه أم لا ؟ ويجوز أن يكون المستفهِم عالمًا أن المستفهم عالم بذلك ؛ وإنما يريد بسؤاله تقريره وتثبيته ، أو أن يظهر للسامع حقيقة حال المسؤل من علم أو جهل ، وأما قوله : أما علمت ، «وألم تعلم» فإنما هو استفهام تقرير وتثبيت محض مع علم المستفهم أن المستفهَمَ عالم بما سأله عنه .

وصدر كل شىء أوله : يريد بها أوائل إمارة عمر بن الخطاب . وفى رواية الشافعى: «وثلاث» بالجر / عطفا على ظاهر اللفظ ، وفى رواية مسلم : «وثلثا» ، ٢٠٥/أ
وفى رواية أبى داود والنسائى : «وصدرًا » بالنصب عطفًا على الموضع . والتتابع بتاءين

معجمتين بنقطتين من فوق وياء تحتها نقطتان من بعد الألف بمعنى التساقط والوقوع فى الشىء؛ إلا أنه لا يكون إلا فى الشر. وقوله :« أجيزوهن عليهن» : أى أمضوهن وأنفذوا الثلاث وأوقعوهن .

وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث ، فقال قوم : كان هذا الحكم فى الصدر الأول ثم نسخ ، وهذا لا وجه له ؛ لأن النسخ إنما يكون فى زمان النبى ﷺ ؛ فأما فى زمان عمر فلا وجه للنسخ ؛ فإن الأحكام استقرت وانقطع الوحى ، وإنما هو زمان الاجتهاد والرأى فيما بلغهم عن النبى ﷺ فيه نص وتوقيف . كيف ؟ وقد روى سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثًا : حرمت عليك ، فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى ﷺ ثم يفتى بخلافه ، وأن عمر بن الخطاب يكون قد علم أن الحكم كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر شيئًا ثم يفعل بخلافه، ألا ترى أن البخارى لم يخرج هذا الحديث فى صحيحه مع صدق رجاله ؟ لما فيه من الاختلاف على سائر الروايات عن ابن عباس . والله أعلم .

قالوا : ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفًا إلى طلاق البتة ؛ وذلك أنه قد روى عن النبى ﷺ فى حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة وكان عمر يراها واحدة ، ثم تتابع الناس فى ذلك فألزمهم الثلاث ، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة وغيرهم منهم: على وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ، وبه قال مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى وأحمد ، وهذا كصنيعه فى حد شارب الخمر ، فإنه كان فى زمن / النبى ﷺ وأبى بكر أربعين، ثم إن عمر لما رأى الناس تتابعوا فى الخمر واستخفوا العقوبة عليها قال : أرى أن يبلغ بها حد المفترى ، يعنى القاذف فجعلها ثمانين وذلك بمحضر ملأ من الصحابة فلا يبعد أن يكون الأمر فى طلاق البتة مثله. ٢٠٥/ب

وقال أبو العباس بن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء فى نوع خاص من طلاق الثلاث . وهو أن يفرق بين اللفظ كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق وكان فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع ، وكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ولم يريدوا التكرار؛ فلما رأى عمر فى زمانه أمورًا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التوكيد وألزمهم الثلاث.

وقال قوم : إنما هذا الحكم حكم خاص فى غير المدخول بها ، وإليه ذهب سعيد ابن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار قالوا : من طلق البكر ثلاثًا فهى

واحدة ، وعامة أهل العلم على خلافه ؛ وقال ربيعة وابن أبى ليلى والأوزاعى ومالك فيمن تابع بين كلامه فقال لامرأته التى لم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق، أنت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ؛ إلا أن مالكًا قال : إذا لم يكن له نية . وقال الشافعى وأصحاب الرأى وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق تبين بالأولى ولا حكم لما بعدها.

وقال الشافعى : فإن كان معنى قول ابن عباس : أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعنى بأنه بأمر النبى ﷺ فالذى يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئًا نسخ ؛ فإن قيل : فما دل على / ما وصفت ؟ ٢٠٦/أ
قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروى عن رسول الله ﷺ شيئًا ثم يخالفه بشىء لم يعلمه كان من النبى ﷺ فيه خلافه ، فإن قيل : فلعل هذا شىء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر ، قيل : قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر فى نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينار وفى بيع أمهات الأولاد وغيره ، فكيف يوافقه فى شىء يروى عن النبى ﷺ فيه خلافه ؟ فإن قيل : هل من دليل تقوم به الحجة فى ترك أن تحتسب الثلاث واحدة فى كتاب أو سنة أو أمر أبْينَ مما ذكرت ؟ قال : نعم ، وذكر حديث عروة وهو :

أخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال : والله لا أؤويك ولا تحلين أبدًا فأنزل الله عز وجل : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق جديدًا من يومئذ ، من كان منهم طلق أو لم يطلق.

هكذا أخرجه فى كتاب « اختلاف الحديث» وعاد أخرجه بالإسناد واللفظ فى كتاب «العدة».

هذا حديث صحيح مرسل ، أخرجه مالك فى الموطأ والترمذى هكذا مرسلاً (١).

أما الترمذى : فأخرجه عن أبى كريب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن هشام، عن أبيه . وأخرجه الترمذى أيضًا عن قتيبة ، عن يعلى بن شبيب ، عن هشام ، عن

---

(١)مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢/٥٨٨ (٨٠) ، والترمذى فى الطلاق (١١٩٢).

أبيه، عن عائشة وذكر نحوه ، ثم قال : حديث مالك أصح من حديث يعلى بن شبيب.

٢٠٦/ب قال الشافعى : فلعل ابن عباس / أجاب عن الثلاث والواحدة سواء . وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء سواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث فى أن يقضى بطلاقه .

ارتجع : مضارع ارجع ، تقول : رجعت أرجع ، راجعت الرجل أرجعه ، ويتعدى ولا يتعدى ، وهذيل تقول : ارجعت الرجل فيعدونه بالهمزة ، ومنه الرجعة فى النكاح بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح . «وشارفت الشىء» : إذا وصلت إليه وقاربته كأنك تشرف عليه وتنظر إليه . «وأويت» فلانًا إلىَّ فأنا أؤويه إذا ضممته إليك، والأصل فيه أنك أخذته إلى مأواك وهو منزلك .

وقوله : «لا تحلين أبدًا» : يريد لغيره من الأزواج ؛ لأنها إذا لم تَبِن منه لا تحل لغيره. ومعنى قوله : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة : ٢٢٩] أن التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع ولم يرد بالمرتين الثلاثة ؛ وإنما أراد التكرار كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[الملك : ٤] أى كرَّة بعد كرَّة ، ثم خيَّرهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا بالمعروف أو ليسرحوا بإحسان : أى أمسكوهن بالمراجعة أو سرحوهن بترك المراجعة حتى تنقضى العدة ، وقيل : معنى قوله : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾الطلاق الذى يملك فيه الرجعة مرتان: أى طلقتان ، فعلى المطلق إمساك من غير إضرار أو ترك من غير تعرض .

وقوله : «فاستقبل الناس الطلاق جديدًا» : يريد أنهم بنو أمرهم فى طلاق نسائهم من وقت نزول هذه الآية بناءً جديدًا ، كأنهم اليوم ملكوا نكاحهن ، ولم يعتدوا بما كان تقدم من طلاق من طلق منهم ومن لم يطلق .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج قال: أخبرنى ٢٠٧/أ عكرمة بن خالد ، أن سعيد بن جبير / أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأة لى مائة ، قال : تأخذ ثلاثًا وتدع سبعة وتسعين .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتى مائة ، قال : تأخذ ثلاثا وتدع سبعًا وتسعين .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ قال : بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إنى طلقت امرأتى مائة تطليقة ، فماذا ترى على ؟ فقال ابن عباس : طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوًا (١) .

وقد أخرج البيهقى الروايتين معًا ؛ إلا أنه قال فى الرواية الأولى : عِوَض المائة ألف، وقال : تدع تسعمائة وسبعًا وتسعين .

قوله فى الرواية الأولى : «امرأة لى» ، هذه اللفظة تقتضى أن له أكثر من امرأة، وجائز أن يكون له امرأة واحدة ؛ إلا أن اللفظ بالمعنى الأول أخص . وفى الرواية الثانية: «طلقت امرأتى» تدل على الأمرين ؛ إلا أنه بالمعنى الثانى أخص . وقوله: «تأخذ ثلاثا» : يعنى تكتفى فى طلاقها بثلاث تطليقات وتدع الباقى من المائة؛ لا حكم له . وقوله : «اتخذت بها آيات الله هزوًا »: يريد أنك لعبت فى قولك ذلك وآيات الله يريد بها أن الطلاق الذى أمر الله به منتهاه إلى الثلاث ، وما جاء بعده فإنما هو لعب وهزو ولا أصل له ، فكأنه استهزأ بحكم الله تعالى فى حصره الطلاق فى الثلاث، قيل : إن الواجب عليك أن تجد فى العمل بآيات الله وأوامره لا أن تستهزأ .

وهذا الحديث ذكره الشافعى بعد حديث ابن عباس يشير إلى أنه قد صح عنه أنه أجاز الثلاث ، وأنه لما استفتاه هذا السائل عن المائة أوقع عليه الثلاث جملة ولم يفته بالواحدة كما تضمنه الحديث الأول ، وقد روى ذلك عنه سعيد بن جبير / وعطاء بن ٢٠٧/ب أبى رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس ومعاوية بن أبى عياش الأنصارى .

وروى مثله عن عُمر ، وعلى والحسن وابن مسعود وابن عمر ، وأبى هريرة، وعبد الله بن عمرو .

* * *

(١) مالك فى الموطأ فى الطلاق ٢/ ٥٥٠ (١).، والبيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق (١٤٩٧٦، ١٤٩٧٧) .

الفصل الخامس
فى طلاق العبد

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك قال : حدثنى نافع : أن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شىء .

هذا الحديث هكذا أخرجه مالك فى الموطأ(١) ، وزاد فى آخره : فإما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه .

وقد أخرج الشافعى فى القديم هذا الحديث بالزيادة المذكورة .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك قال : حدثنى عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى : أن نفيعًا ، مكاتبًا لأم سلمة ، استفتى زيد بن ثابت فقال: طلقت امرأة لى حرة تطليقتين ، فقال زيد : حرمت عليك .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك قال : حدثنى ابن شهاب ، عن ابن المسيب: أن نفيعًا ، مكاتبًا لأم سلمة زوج النبى ﷺ طلق امرأة حرَّة تطليقتين ، فاستفتى عثمان بن عفان ، فقال عثمان : حرمت عليك .

هذا الحديث هكذا أخرجه مالك فى الموطأ إسنادًا ولفظًا (٢) .

قال الشافعى : طلاق العبد اثنتان ، فيملك من رجعتها بعد واحدة ما يملك الحر من رجعة امرأته بعد اثنتين . وقال فى الإملاء : جعل الله الطلاق بالرجال وإليهم وجعل العدة على النساء ، فيطلق الحر الأمة ثلاثًا وتعتد حيضتين ، ويطلق العبد الحرة ثنتين وتعتد ثلاث حيض .

٢٠٨/أ / وتفصيل المذهب : أن طلاق الحر ثلاثًا تحته حرة أو أمة ، وطلاق العبد ثنتان سواء كان تحته حرة أو أمة . وروى مثل ذلك عن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك

---

(١) مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ٢/ ٥٧٥ (٥١) .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢/ ٥٧٤ (٤٧ ـ ٤٩) .

وأحمد. وقال أبو حنيفة والثورى : الطلاق معتبر بالنساء ، فإذا كانت حرة كان لزوجها ثلاث تطليقات حراً كان أو عبداً ، وإذا كانت أمة كان لزوجها طلقتان حراً كان أو عبداً. وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضي الله عنه .

* * *

obeikandl.com

الفصل السادس
فى أحكام متفرقة

أخبرنا الشافعى : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ؛ أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين ثم انقضت عدتها ، فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول، قال : هى عنده على ما بقى .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ ، عن الزهرى ، عن حميد ، وعبيد الله، وسليمان ، وابن المسيب ، وذكر نحوه . ورواه الحكم بن عتيبة ، [عن][1] مريده بن جابر، عن أبيه ، عن على بن [أبى][2] طالب ؛ وعن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، عن أبى بن كعب ؛ ورواه ابن سيرين ، عن عمران بن حصين[3] .

قوله : «هى عنده على ما بقى» من الثلاث إن كان طلقها واحدة فهى اثنتين ، وإن كان طلقها ثنتين فهى على واحدة . قال الشافعى : يهدم الزوج المصيب بها بعده الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ، قال : وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب وعدد من كبار أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد خالفنا فى هذا بعض الناس ، واحتج بقول ابن
٢٠٨/ب عمر وابن عباس / ، وبقول الشافعى قال مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى وابن المسيب وعبيدة السلمانى والحسن البصرى وأحمد ومحمد بن الحسن وزفر . وروى ذلك عن عمر وعلى وزيد ومعاذ وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يهدم الزوج الثانى ما بقى من الطلاق وتعود إلى الأول بالثلاث ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس .

قال الشافعى : لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل ، ولما لم يكن فى الطلقة والطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل ، ومعنى هذا الكلام أن الزوج إذا [طلق][4] ثلاثًا

(١، ٢) ما بين المعقوفات سقط من المخطوطة ، وقد صححناه ولعله سقط من الناسخ.

(٣) مالك فى الموطأ ، كتاب الطلاق ٢/ ٥٨٦ (٧٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، وقد أثبتناه ليستقيم السياق .

قبل الدخول أو بعده فإن المطلقة لا تحل له أن يعقد عليها حتى تتزوج بعده ويصيبها الزوج ويطلقها وتعتد منه ، ثم يجوز للأول أن يتزوجها ؛ وإذا كان الطلاق واحدة أو ثنتين وبانت منه بذلك كان للذى طلقها وأبانها أن يتزوج بها من غير أن تتزوج غيره ، فإن تزوجها زوج آخر وأصابها ثم طلقها واعتدت ثم تزوجها الأول عادت إليه بما بقى من طلاقها .

وأخرج الشافعى فى كتاب حرملة حديث سفيان عن مسعر ، عن قتادة ، عن زرارة بن أبى أوفى ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله تعالى تجاوز عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم** » (١) .

استدل الشافعى بهذا الحديث على أنه إذا طلق فى نفسه ولم يحرك به لسانه لم يكن طلاقًا ، وهو من حديث النفس الموضوع عن بنى آدم .

وأخرج الشافعى فى كتاب المكره : ويروى عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن أن عليًا رضي الله عنه قال : لا طلاق لمكره .

أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على ، والذى روى عن عمر بن الخطاب/ رضي الله عنه [أن رجلا] (٢) تدلى يشتار عسلا ، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل ، ٢٠٩/أ فحلفت لتقطعنه أو لتطلقنى ثلاثًا ، فذكرها الله تعالى والإسلام فأبت إلا ذلك ، فطلقها ثلاثًا ، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق (٣) .

تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين ، ويتلوه كتاب الرجعة فى المجلد الخامس إن شاء الله تعالى ، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .

وكان الفراغ منه يوم الخميس الخامس والعشرون من ذى القعدة سنة أربع وثلاثين وسبعمائة والحمد لله وحده .

* * *

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦٩) ، ومسلم فى الإيمان (١٢٧/٢٠١ ، ٢٠٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق (١٥٠٩٩) .

(٣) انظر السابق .